

المسألة الثالثة: الميز بين مسائل اصول الفقه و القواعد الفقهية (والشرعية)¹ والميز بين الاخيرة و المسألة الفقهية (و الشرعية)

التتبع في المسألة

في التمييز بين المسألة الاصولية و القاعدة الفقهية آراء و تعابير:²

من باب المثال قيل:

ان كل ظاهرة اختص اجراؤها في مواردها بالمستنبط و احتاج هو اليها و لاحظ للمقلد فيها فهي مسألة اصولية.³

و من الواضح ان هذا القائل كان يعتقد بأن ما كان اجراؤه في موارده بيد المكلف و فيه حظ للمقلد والمستنبط فهو قاعدة فقهية.

و فصل هذا البيان الذي له اصل في كلام الشيخ الانصاري، المحقق النائني⁴ فقال:

نتيجة المسألة الاصولية انما تنفع المجتهد و لاحظ للمقلد فيها. و من هنا ليس للمجتهد الفتوى بمضمون النتيجة؛ لان تطبيق النتيجة على الخارجيات ليس بيد المقلد بل هو من وظيفة المجتهد. و اما النتيجة في القاعدة الفقهية فهي تنفع المقلد و يجوز للمجتهد الفتوى بها و يكون امر تطبيقها بيد المقلد كما يفتي بقاعدة التجاوز و الفراغ و الضرر و الحرج و ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفساده و بالعكس و غير ذلك.⁵

و رجح بعضهم ان يميز البابين بأن ما يجري في جميع الابواب مسألة اصولية و ما يجري في بعضها دون بعض فهي قاعدة فقهية.⁶

و لبعضهم رأى آخر في المسألة نشير اليه في النقد على الرأى الاول. و في ذلك آراء اخرى ذكرناها في بعض المجالات⁷ فراجع ان شئت.

التداخل و النقد

كأن من الواضح ان التفريق بينهما بما في الرؤية الثانية غير قابل للدفاع و التبرير؛ اذ - بعد نقضه بجريان بعض القواعد الفقهية كقاعدتي نفي الضرر و الحرج، في جميع ابواب الفقه - ليست فيه اشارة الى فرق جوهرى بينهما مع وجود ذلك فيهما؛ و لا تصل النوبة الى التفريق بينهما ببيان السعة و الضيق في

1 . التعبير ب«الشرعية» عطفاً على «الفقهية» للفرق بين الشرعية و الفقه على ما ذكرناه مرارا في مواطن غير واحدة.

2 . وليس كل تعبير حاكيا عن رأى مستقل.

3 . فرائد الاصول، ص 320.

4 . و بعضهم على ان رأى المحقق النائني و الشيخ الانصاري في ذلك شيئان غير ان بيان لا يدافع عنه.

5 . فوائد الاصول، ج 4، ص 309 و 310؛ اجود التقريرات، ج 2، ص 345.

6 . بحوث في علم الاصول، ج 1، ص 26.

7 . عنوان مقالة فارسية: «فلسفه قواعد فقهيه»، پژوهش های فقهی (مجلة فصلية)، الرقم 2، الصيف 1395 الهجرية الشمسية.

حدودهما بعد ما كانا شيئين في الحقيقة و الهوية و لعل السبب في الذهاب الى التفريق بينهما بما ذكر، توهم عويصة في التفريق بينهما في بعض مصاديقهما.

و استشكل بعضهم على التفريق الاول - و هو العمدة في الباب - بعد تاكيده للتفريق بينهما على ظاهرة الاستنباط و التوسيط في المسألة الاصولية و التطبيق في القاعدة الفقهية، بان ما افاده المحقق النائني صحيح بالنسبة الى المسألة الاصولية و غير صحيح بالنسبة الى القواعد الفقهية؛ اذ ربّ قاعدة فقهية حالها حال المسألة الاصولية من جهة عدم حظ للمقلد فيها و ذلك كقاعدة استحباب العمل البالغ عليه الثواب بناء على دلالة اخبار «من بلغ» عليها و كقاعدة نفوذ الصلح و الشرط باعتبار كونهما موافقين للكتاب او السنة و كقاعدتي ما يضمن و ما لا يضمن بل رب مسألة فقهية في الشبهات الموضوعية تكون لذلك كبعض فروع العلم الاجمالي؛ مثلاً اذا فرضنا ان المكلف علم اجمالاً بعد الفراغ من صلاتي الظهر و العصر بنقصان ركعة من احدهما ولكنه لا يدري انها من الظهر او من العصر ففي هذا الفرع و اشباهه لا يقدر العامى على تعيين وظيفته في مقام العمل بل عليه المراجعة الى مقلده بل الحال في كثير من فروع العلم الاجمالي لذلك.⁸

و قال شيخنا الاستاد - مد ظله - في الشدّ على مقالة المحقق النائني في درسه:⁹ انها واضح ردها؛ فان مثل قاعدة «ما يضمن...» قاعدة فقهية مع ان تطبيقهما بيد المجتهد لا المقلد.

⁸. محاضرات في اصول الفقه، ج1، صص 9-11.
⁹. 1369/08/9 هـ ش.